

الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة تحليلية مقارنة)

م.م محمد ستار جبار

المديرية العامة لتربية ميسان

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٥/٨ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٦/٥ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

إن جريمة الإتجار بالبشر تُعدُّ أقصى حدود الانتهاك للكرامة الإنسانية، وتمثل الطفرة النوعية في مجال الاستغلال غير الإنساني للفرد، لذلك تضافرت الجهود الدولية والوطنية للقضاء على هذه الجريمة والحد منها، سواء من خلال حظر الإتجار بالبشر والمعاقبة عليه، أو من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع هذه الجريمة، أو من خلال التوصل إلى السبل اللازمة لمكافحة هذه الجريمة .

That the crime of human trafficking is the ultimate violation of human dignity, and represents the qualitative leap in the field of inhuman exploitation of the individual. Therefore, international and national efforts have combined to eradicate and reduce this crime, whether by prohibiting and punishing human trafficking, or by taking appropriate measures to prevent the occurrence of This crime, or by finding the necessary means to .combat this crime

الكلمات المفتاحية: الآليات الدولية والوطنية، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، الاتفاقيات الدولية.



مقدمة

أولاً: موضوع البحث

تُعَدُّ جريمة الإتجار بالبشر ذات خطورة بالغة على الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه، وانتشرت في دول العالم انتشاراً واسعاً حتى أصبحت تُشكل خطراً على الكثير من هذه الدول، فهي لم تُعَدُّ مقتصرة على دولة بعينها، وإنما أخذت تتم على المستوى الدولي والمحلي، لذلك سعت المنظمات الدولية للحد من هذه الجريمة وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية، وحث الدول على سن التشريعات اللازمة التي تجرم الإتجار بالبشر.

ثانياً: أهمية البحث

إن البحث في الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر يحتلُّ أهمية كبيرة على الصعيدين النظري والعملي، فعلى الصعيد النظري فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تُجرِّم الإتجار بالبشر بصورة مختلفة، وعلى الصعيد العملي فقد أوجدت بعض الدول من خلال ما أصدرته من تشريعات سبلاً لمكافحة هذه الجريمة نتج عن تطبيقها على أرض الواقع إلى الحد من هذه الجريمة وتقديم المعونة لضحايا هذه الجريمة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر حول التساؤلات الآتية:

- ١- هل التشريعات الدولية والوطنية التي صدرت لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر كانت كفيلة بمكافحة هذه الجريمة والحد منها أم أن الغموض والقصور الذي صاحبها كان عائقاً أمام ذلك؟
- ٢- هل أوجد المشرع العراقي سبلاً لمكافحة هذه الجريمة؟

رابعاً: منهج البحث

سنتبع في بحثنا موضوع الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر المنهج التحليلي المقارن من خلال إستعراض النصوص التشريعية المنظمة لهذا الإتجار، وتحليلها في ضوء الاتفاقيات الدولية ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، ومقارنتها مع بعض التشريعات العربية الأخرى.



خامساً: هيكلية البحث

بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة لهذا البحث ارتأينا تقسيم الدراسة فيه على مبحثين، تناول أولهما ماهية جريمة الاتجار بالبشر وذلك في مطلبين، خصص الأول لمبحث مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وأفرد الثاني لمبحث تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يتشابه معها من جرائم، أما المبحث الثاني فقد كُرسَ لدراسة أسس وسبل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك في مطلبين، بين أولهما الأسس الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتضمن ثانيهما سبل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ثم أعقبناهما بخاتمةٍ تضمنت أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عن البحث.

المبحث الأول

التعريف بجريمة الاتجار بالبشر

حظيت جريمة الاتجار بالبشر باهتمام دولي ووطني لكونها شكلاً من أشكال الرق المعاصر من ناحية، كما تُعدُّ انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته من ناحية أخرى، إضافة إلى هذا فإنها تُعدُّ ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، بل تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة، وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ينصب أولهما على بيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، ويكرس ثانيهما لمبحث تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من جرائم.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تُعدُّ جريمة الاتجار بالبشر نشاطاً آثماً بلغ من الانتشار حد الظاهرة، إذ لا توجد دولة بمنأى من الاتجار بصوره وأشكاله المختلفة، ويُعدُّ صورة للعبودية المعاصرة، إذا أخذ صورة الاتجار الجنسي بالنساء^(١)، ولأجل بيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر يقتضي هذا بيان معناها اللغوي والاصطلاحي، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر لغةً، وفي الفرع الثاني تعريف جريمة الاتجار بالبشر اصطلاحاً.



الفرع الأول

تعريف جريمة الإتجار بالبشر لغةً

الإتجار في اللغة: ممارسة البيع والشراء تقول تاجر تجاراً والتجارة حرفة التاجر^(٢).

الفرع الثاني

تعريف جريمة الإتجار بالبشر اصطلاحاً

يُعدُّ مصطلح جريمة الإتجار بالبشر من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، إلا أن ذلك لم يمنع التشريعات الدولية والوطنية والفقهاء من الاجتهاد لغرض الوصول إلى أقرب تعريف لهذه الجريمة، وعليه سنبحث في تعريف جريمة الإتجار بالبشر اصطلاحاً على النحو الآتي:

أولاً: التعريف التشريعي لجريمة الإتجار بالبشر

١- التعريف الدولي لجريمة الإتجار بالبشر

فقد عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦ الرقيق هو (جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير، على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز - حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتة....)(٣).

بينما يعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الإتجار بالبشر بأنه (تجنيد اشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقباهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)(٤).

وهذا التعريف ذاته الذي ورد في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥^(٥).

ويلاحظ على ما سبق من تعريف لجريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية الآتي:



١- من حيث محل الجريمة:

لم تفرق الاتفاقيات بين ما إذا كان المجني عليه ذكراً أم أنثى كبيراً أم صغيراً، إذ إن كل إنسان يكون محلاً للجريمة الإبتحار.

٢- من حيث صور السوك الإجرامي

توسعت الاتفاقيات في تعدادها لغرض الإحاطة بكافة صور الاشتراك في عملية الإبتحار بحيث تشمل التجنيد أو النقل أو التنقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص لغرض الإبتحار.

٣- من حيث صور الاستغلال

إن صور الاستغلال في جريمة الإبتحار بالبشر قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يستشف من صيغة (..... ويشمل الاستغلال كحد أدنى....) الأمر الذي يتيح لأي قانون داخلي أن ينص على أشكال أخرى من الإبتحار بالبشر عند تعريفه لهذه الجريمة.

٢- تعريف القوانين الوطنية لجريمة الإبتحار بالبشر

فقد عرفها قانون مكافحة الإبتحار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بأنها (تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)^(٦).

ويلاحظ على هذا التعريف إن المشرع الاماراتي تبني ذات التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإبتحار بالاشخاص لعام ٢٠٠٠.

كما عرفها قانون مكافحة الإبتحار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بأنه (يُعد مرتكباً لجريمة الإبتحار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل



الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها^(٧).

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع المصري قد توسع كثيراً في صور الإتجار بالبشر بالمقارنة مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ رغم تأثره الواضح بهذا الأخير، ومن ناحية أخرى إن التعريف جاء بصورة مطولة أفقدت التعريف أهم خواصه من الإيجاز في العبارات والمعاني.

في حين عرّفها قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه (يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)^(٨).

ويلاحظ على هذا التعريف إن المشرع العراقي اعتمد طريقة النماذج المتعددة والبديلة في تحديد صورة السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالبشر لغرض شمول أكثر من نموذج للأفعال التي يتحقق بها الإتجار بالبشر هذا من جانب، ومن جانب آخر أورد صورة الاستغلال على سبيل الحصر وهذا خلاف التشريعات الأخرى التي أوردت صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر، يضاف إلى هذا إن المشرع العراقي استخدم لفظ المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية بدل لفظ نزع الأعضاء البشرية الوارد في التشريعات الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقق مسؤولية من يقوم بنزع الأعضاء البشرية لأي غرض آخر غير المتاجرة أو التجارب الطبية.

ثانياً: التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالبشر

كان للفقهاء الجنائي نصيب في تعريف جريمة الإتجار بالبشر، إذ عرّفها البعض أنها (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية)^(٩).



ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعرّض لجوهر جريمة الإتجار بالبشر الذي يشمل في جعل الإنسان مجرد سلعة تباع وتشترى، إلا أنه يؤخذ عليه قَصَرُ الإتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية وإغفاله لهذه الجريمة التي تتم داخل الحدود الوطنية للدول.

وفي تعريف آخر قيل إنها (تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، وتجارة الأعضاء وغير ذلك)^(١٠).

ويلاحظ على هذا التعريف عدم بيانه النطاق الجغرافي الذي تتحقق فيه الجريمة. وذكر البعض تعريفاً آخر لهذه الجريمة بأنها (كل فعل أو تصرف - قانوني أو غير قانوني - محله الإنسان فيجعله مجرد سلعة قابلة لأن يمارس عليها كافة تصرفات الملكية بغرض الاستغلال بشتى صوره في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسراً عنه، وأياً كان وجه الاستغلال أو وسيلته داخل حدود البلاد أو خارج حدودها الوطنية)^(١١).

ويؤيد الباحث التعريف الأخير في تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من جرائم

تشابه جريمة الإتجار بالبشر مع بعض الظواهر الأخرى إلا أنه وبعد التدقيق في أحكام كل منها تبين أن هناك اختلافاً بينهما، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول جريمة الإتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، وفي الفرع الثاني جريمة الإتجار بالبشر وتهريب الأشخاص.

الفرع الأول

جريمة الإتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة

عرف الإنسان منذ القدم الهجرة من خلال هجرته إلى الطبيعة التي تتوفر فيها سبل العيش الكريم له ولأفراد عائلته، وكانت في القدم تأخذ شكل الجماعات بهدف الحفاظ على حياتها من الغزو أو الجفاف، والهجرة قديماً تعني الانتقال من مكان إلى آخر إلا أنه بظهور فكرة الدولة ورسم الحدود وسن التشريعات، وبروز سيادة الدولة على اقليمها أعطيت مفاهيم أخرى للهجرة، فهي شرعية حينما يتم الدخول وفق قوانين الدولة، وغير شرعية حينما يتم الدخول خلافاً لقوانين الدولة^(١٢).



وتكون الهجرة غير الشرعية عندما لا يحمل الشخص تأشيرة لدخول الدول الأخرى سواء أكان ذلك للعمل أو الزيارة أو السياحة، ويطلق عليها بالهجرة السرية، لأن كل من الدولة المهاجر منها والمهاجر إليها لا علم لديها بذلك^(١٣).

ويختلط الأمر أحياناً بين الهجرة غير المشروعة وجريمة الإتجار بالبشر وهذا يرجع إلى الأسباب المؤدية لكل منهما، وهذه الأسباب قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو أمنية، فحينما يواجه الإنسان هذه الأسباب يقوم منفرداً أو بصورة جماعية بالتفكير في الهجرة غير المشروعة للتخلص منها، في حين يختلف الأمر في جريمة الإتجار بالبشر، إذ تقوم جماعات منظمة باستغلال تلك الظروف وصولاً لغرضهم الدنيء^(١٤).

إلا أنه قد يحصل تداخل بين الهجرة غير المشروعة وجريمة الإتجار بالبشر عندما ينتهي حال الشخص إلى استغلاله في بلد المقصد مثل العامل الذي يدخل دولة بصورة غير قانونية، فيتم استغلاله في أعمال جبرية أو جنسية^(١٥).

الفرع الثاني

جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

نشأت ظاهرة تهريب البشر بعد الحرب العالمية الثانية، ونشطت في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة كـ بعض الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا الجنوبية^(١٦).

وقد عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف لا يكون هذا الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى^(١٧).

ويكون تهريب البشر على نوعين إما فردي أو منظم، فالأول يتم من خلال استخدام شخص مجموعة صغيرة من قوارب التهريب مقابل مبالغ مالية معينة، أما الثاني فيتم من خلال عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية عبر شركات التهريب العالمية التي يعمل فيها من له خبرة ودراية كافية بقوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وتستخدم هذه العصابات الممرات البحرية والبرية التي لا تخضع للتفتيش والرقابة من قبل رجال حرس الحدود مقابل مبالغ مالية^(١٨).



فالعامل المشترك بين تهريب البشر والإتجار بهم يتحقق من خلال الأسباب المؤدية لكل منهما، إلا أن هناك ثمة فروق واضحة بين تهريب البشر والإتجار بهم، فأولى هذه الفوارق تكمن في كون الإتجار بالبشر جريمة ضد الأفراد محل المتاجرة باعتبارهم ضحايا لصور الإتجار بهم، كما تُعدُّ جريمة ضد الإنسانية وضد المجتمع الدولي لما تشكله من خرق وإنتهاك واضح لحقوق الأفراد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، في حين يتمثل التهريب بالخدمات التي تقدم للمهاجرين لغرض عبور الحدود الدولية بصورة غير قانونية، فالتهريب وفقاً لهذا المفهوم يُعدُّ جريمة مرتكبة ضد الدولة التي يتم عبور حدودها وليس الأفراد محل التهريب^(١٩). وثاني هذه الفوارق يتمثل في الإكراه، ففي تهريب المهاجرين تكون هجرة الشخص طوعية وبرغبة منه، أما في جريمة الإتجار بالبشر فتكون إرادة الشخص المتاجر به منعدمة لوقوع الإتجار بالقوة أو التهديد بها أو الحيلة أو الخداع^(٢٠).

المبحث الثاني

الوسائل القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

لم يقتصر دور التشريعات الدولية والوطنية على تجريم الإتجار بالبشر بصوره المختلفة، بل أشارت إلى العديد من السبل في سبيل مكافحة هذه الجريمة، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نُخصّص الأول منها لبيان الأسس الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، أما الثاني فنتناول فيه سبل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول

الأسس الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

في ظل ازدياد خطورة جريمة الإتجار بالبشر في العصر الحديث عملت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية على معالجة هذه الجريمة ومحاوله الحد من خطورتها، وبناءً على ذلك سنبحث في الأسس الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر في فرعين نخصّص الأول منها لبيان الاتفاقيات الدولية والإقليمية كأساس لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، أما الفرع الثاني فنتناول فيه التشريعات الوطنية كأساس لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية والإقليمية كأساس لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

في بداية القرن العشرين بدأت الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض، إذ وقعت في باريس عام ١٩٠٤ الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق، ثم اتفاقية



عام ١٩١٠ التي تهدف لإلغاء الإتجار بالنساء والقصر للأغراض غير الأخلاقية^(٢١)، ثم جاءت بعد ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال المبرمة في جنيف ١٩٢١^(٢٢)، ثم تبعها اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ التي تنص على حظر السخرة والعمل الجبري^(٢٣)، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ التي أكدت على تجريم العمل الجبري ودعت الدول الأطراف إلى تجريمه من خلال التشريعات الوطنية، ثم تبعها بعد ذلك اتفاقية حظر الإتجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣^(٢٤)، ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي حظر الاسترقاق والاستعباد والرق والإتجار بالرق بصفة خاصة^(٢٥)، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ التي دعت كافة الأطراف إلى سن التشريعات اللازمة بتحجيم هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم^(٢٦)، ثم جاء بعد ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ الذي ربط بين حظر كافة أشكال الاستغلال والامتهان والاسترقاق وبين التعذيب بكافة أنواعه لأنه غالباً ما يصاحب هذا الاستغلال أذى بدني أو معنوي^(٢٧)، ثم جاء بعد ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠^(٢٨)، وقد تضمن هذا البروتوكول أحكاماً تتعلق بحظر ومكافحة الإتجار بالأشخاص منها منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف^(٢٩) ثم جاء بعد ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ في ١٥ آذار ٢٠٠٨ وأوجب في المادة (١٠) منه على حظر الرق والإتجار بالأفراد في جميع صورته ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد^(٣٠)، وتوجت هذه الجهود الدولية بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ وألزمت باتخاذ الإجراءات القانونية وغيرها بما يتفق وتشريعاتها الداخلية لتجريم أفعال الإتجار بالبشر حال ارتكابها عمداً وخاصةً تجريم فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال^(٣١).

الفرع الثاني

التشريعات الوطنية كأساس لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أصدرت العديد من الدول العربية قوانين شاملة لمحاربة الإتجار بالبشر تماشياً مع الإلزام التشريعي لبروتوكول الأمم المتحدة، إذ أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر رقم



(٥١) لسنة ٢٠٠٦ الذي يُعدُّ أول قانون لمكافحة الإتجار بالبشر على مستوى العالم العربي كتشريع خاص يفرض عقوبات شديدة تصل إلى السجن مدى الحياة على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر^(٣٢)، وجرم هذا القانون الصور المختلفة لجرائم الإتجار بالبشر من خلال تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر في المادة الأولى منه.

في حين حظر دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ الإتجار بأعضاء الإنسان، وعدم جواز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه، كذلك منع استغلال الأطفال جنسياً أو تجارياً، وحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الإتجار في البشر^(٣٣)، وفي عام ٢٠١٠ أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ الذي بموجبه جرم كافة أشكال الإتجار بالبشر، ويوفر الحماية القانونية لضحايا الإتجار من خلال تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر في المادة الثانية منه.

كما جرم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد والإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس^(٣٤)، وهذا إن دل فإنما يدل على تنبه المشرع الدستوري إلى خطورة هذه الجريمة التي تُعدُّ من ضمن الاختصاصات الشامل الوارد في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

وفي عام ٢٠١٢ أصدرت السلطة التشريعية في العراق قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الذي يُعدُّ خطوة مهمة للمساهمة في الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة، ووضع هذا القانون أحكاماً تتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، منها أنه عرف جريمة الإتجار بالبشر في المادة الأولى منه، وأفرد هذا القانون عقوبات لكل من ارتكب هذه الجريمة من المادة الخامسة إلى التاسعة منه، وأكد بأنه لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الإتجار بالبشر في كل الأحوال في المادة العاشرة منه.

المطلب الثاني

سبل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

في سبيل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر أشارت بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية إلى مجموعة سبل من شأن تطبيقها الحد من جريمة الإتجار بالبشر، ومن هذه السبل الآتي:



أولاً: استحداث لجان مختصة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

لغرض متابعة جريمة الإتجار بالبشر استحدثت دولة الإمارات العربية المتحدة اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر عام ٢٠٠٧، إذ تلعب هذه اللجنة دوراً في غاية الأهمية من خلال العمل على خلق مجتمع آمن، فهي تقوم بدراسة وتحديث التشريعات المتعلقة بالإتجار بالبشر، وإعداد تقارير بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الإتجار بالبشر، كما تساهم في نشر الوعي والتعريف بخطورة الإتجار بالبشر من خلال عقدها للمؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة^(٣٥).

في حين استحدثت جمهورية مصر العربية اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، وتعدُّ هذه اللجنة جهة استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية، وتختص بوضع خطة عمل قومية للتصدي للإتجار بالبشر، ومتابعة تنفيذها، وإعداد تقرير سنوي وعرضه على مجلس الوزراء، وإعداد وصياغة تشريع للقضاء على هذه الجريمة، والتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المختص والجهات المعنية، واقتراح إجراءات لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، وإعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية وتطوير المناهج التعليمية، وإعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، وتعزيز التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، ومراجعة التشريعات ذات الصلة^(٣٦).

وسار على ذات النهج المشرع العراقي، إذ استحدثت لجاناً تنفيذية لمكافحة الإتجار بالبشر وجعلها على مستويين (لجنة مركزية بوزارة الداخلية ولجان فرعية في الأقاليم والمحافظات، واللجان الفرعية مرتبطة في اللجنة المركزية في وزارة الداخلية^(٣٧))، وتختص هذه اللجنة بوضع الخطط والبرامج لمكافحة الاتجار بالبشر، التوصيات المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة، وإعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر ورفعها للجهات ذات العلاقة، والتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، واقتراح الإجراءات المناسبة لحماية الشهود والمجني عليهم في جريمة الإتجار بالبشر، والقيام بحملات تثقيفية وتوعية للتحذير من مخاطر الإتجار بالبشر، وإصدار تقرير سنوي عن حالات الإتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها، والسعي لانضمام العراق للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر^(٣٨).

ثانياً: تطبيق إجراءات رادعة ووقائية لمكافحة الإتجار بالبشر



يُعدُّ إتخاذ إجراءات رادعة ووقائية لمكافحة الإتجار بالبشر إحدى السبل الناجعة لمكافحة هذه الجريمة، إذ اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة عدة تدابير لضبط منافذ الدخول إليها منها رفض إعطاء الإذن بالدخول للأطفال من بعض الدول إذا كانت أسمائهم مضافة على جوازات سفر الأهل أو الأقارب وذلك لغرض حمايتهم من الاستغلال، وتشترط ضرورة حياة هؤلاء الأطفال جوازات سفر منفصلة لكي يُتاح للعاملين في الهجرة والجوازات من الوقوف على الأطفال ومتابعة تحركاتهم والعودة إلى بلادهم الأصل مع ذويهم، ومن ضمن هذه التدابير استخدام تقنية بصمة العين لضبط حالات دخول الوافدين المبعدين، كما تعمل الشرطة الإماراتية على مراقبة شركات السياحة التي تستقدم النساء إلى أرض الدولة، فهي تفرض قيوداً على دخول الإناث دون سن الثلاثين غير المتزوجات، وذلك لكون هذه الفئة الأكثر تعرضاً لمخاطر الإتجار بالبشر، بينما يُلغى ترخيص الشركة التي يُثبت ممارستها أنشطة غير قانونية^(٣٩).

ثالثاً: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

يُعدُّ التعاون القضائي الدولي أمراً ضرورياً بين الدول وذلك باعتباره أنسب الطرق وأقصرها لمكافحة هذه الجريمة، إذ لا سبيل لمواجهة ظاهرة إجرامية لها طابع دولي إلا من خلال سياسية جنائية تتسم بالطابع الدولي، وقد أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بما في ذلك جريمة الإتجار بالبشر في المواد من ٦ إلى ٣٧ وتتضمن مواده شروط وحالات تسليم المجرمين وكيفية استقبال الإنابات القضائية الدولية^(٤٠)، وشروطها وكيفية تنفيذها^(٤١). كما نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ على أوجه التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ونطاق هذا التعاون، إذ تتمثل هذه الأوجه في تبادل المعلومات، وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية الدولية، وتسليم المجرمين والأشياء، واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، على أن يكون هذا كله في إطار القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل^(٤٢).

في حين أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ قد جاء بنصٍ خجول فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة هذه الجريمة، إذ منح اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) منه صلاحية تبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة في المادة (٣/رابعاً) منه.

رابعاً: حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم



يُعدُّ مراعاة الجانب الإنساني لضحايا جريمة الإتجار بالبشر أمراً في غاية الأهمية، إذ حرصت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة على تضمين منهجها إطلاق مبادرات هامة تركز على الضحايا، وتحدد كيفية تعامل الأجهزة المعنية بالدولة وخاصةً جهاز الشرطة معهم، وتوسيع برامج الدعم والرعاية وتوفيرها بشكل عادل وسريع، فهي تنظر إلى ضحايا الاستغلال الجنسي على أنهم ضحايا يحتاجون برامج إعادة تأهيل وإرشاد، ومن هذه المبادرات إنشاء مؤسسة دبي الخيرية لرعاية الأطفال والنساء عام ٢٠٠٧، ومركز الدعم الاجتماعي في أبوظبي لمساعدة ضحايا الجرائم بصورة عامة وجرائم الإتجار بصورة خاصة^(٤٣).

في حين أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ جاء بعدة أحكام لحماية ضحايا الإتجار بالبشر وتقديم مساعدة إليهم، إذ لا يُعدُّ المجني عليه في هذه الجريمة مسؤولاً مسؤولاً جنائية أو مدنية، وتكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، كما له الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، والحق في صون حرمة الشخصية وهويته، والحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، والحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، والحق في المساعدة القانونية، وتوفير الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الإتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة^(٤٤).

كما إن قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ قد أولى اهتماماً بمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتهم من خلال الأحكام التي جاء فيها بهذا الخصوص، إذ ألزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال من خلال عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية، وتقديم المساعدة اللغوية للضحايا إذا كانوا من غير العراقيين، وتقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الإرشادية لهم، وتأمين الإتصال بعوائلهم إن وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود، والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا، واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم، وتوفير المساعدة المالية للضحايا ومكان سكن مؤقت يتلاءم مع جنسهم وفتاتهم العمرية، وإعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال إنشاء مراكز



إيواء وتأهيل متخصصة ، أو دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وتوفير فرص العمل والتدريب والتعليم، وتسهيل عملية إقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والإقامة بشكل مؤقت في العراق ، ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض، وتقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين؛ لتسهيل عملية عودتهم إلى بلدانهم^(٤٥).

خامساً: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يُعدُّ التعاون الدولي إحدى السبل الهامة لمكافحة هذه الجريمة، إذ تلجأ كثير من بلدان المنشأ وبلدان المقصد إلى عقد اتفاقات ومذكرات تفاهم لأجل مكافحة هذه الجريمة، فقد وقعت حكومتا كمبوديا وتايلند مذكرة تفاهم بشأن التعاون الثنائي من أجل القضاء على الاتجار بالأطفال والنساء ، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار^(٤٦)، ووقعت كذلك دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الأعوام الماضية اتفاقيات مع عدد من الدول المرسلّة للعمالة المهاجرة منها الفلبين والهند وباكستان ونيبال وسيريلانكا وبنجلاديش والصين وتايلاند لتنظيم تدفق العمالة منها، وقد أدى التعاون مع دول مثل الفلبين والهند إلى إعلان هاتين الدولتين رفضهما منح تراخيص الهجرة للنساء الراغبات بالعمل في المنطقة ، واللاتي تقل أعمارهن عن خمسة وعشرين في دولة الفلبين ، وثلاثين عاماً في الهند ؛ وذلك لحمايتهن من احتمال تعرضهن للاستغلال وسوء المعاملة، في حين طرحت دول أخرى مثل اندونيسيا وسيريلانكا تحديد مستوى معين من الأجور^(٤٧).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث (الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر) فإنَّ هناك بعض الاستنتاجات ، والتوصيات التي ترشحت إلينا في البحث، نوجزها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- إنَّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وإن اختلفت مسمياتها إلَّا أنَّها اتفقت على حظر الاتجار بالبشر ، وتجريم صوراستغلاله كافة.
- ٢- إنَّ التشريعات الوطنية المقارنة قد أجمرت الاتجار بالبشر ، وعاقبت عليه في بيان صور الاستغلال الناتجة عن هذا الاتجار.



٣- إنَّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حظر الإتجار بالبشر بتحريمه لبعض صور الاستغلال الناتجة عن هذا الإتجار.

٤- إنَّ المشرع العراقي وتأكيذاً للالتزام الدستوري بحظر الإتجار بالبشر أصدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر ، الذي جرم وعاقب على الإتجار بالبشر.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، ونقترح أن يكون التعديل بالشكل الآتي: (يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص... بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة... أو غير ذلك).

٢- إضافة نص إلى أحكام قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ يتعلّق بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة هذه الجريمة، ونقترح أن يكون بالشكل الآتي: (يتعاون مجلس القضاء الأعلى والجهات المختصة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جريمة الإتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية ، وتسليم المجرمين والأشياء، واسترداد الأموال ، ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون، وذلك كلّ في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية العراق، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل).

المصادر والهوامش:

(١) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٥٠.

(٣) المادة (٧/ج) من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقائق والانظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩، متاحة على الموقع الإلكتروني www.un.org/ar/events.

(٤) المادة (٣/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون في ١٥/تشرين الثاني ٢٠٠٠.

(٥) صدقت ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥.

(٦) المادة (١) من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الاماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

(٧) المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

(٨) المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٦) في ٢٣/٤/٢٠١٢.



- (٩) د. حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢.
- (١٠) د. محمد علي عريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠.
- (١١) د. زيد إبراهيم شبحا، آليات مكافحة الإتجار بالبشر، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٨) - الجزء الأول، ديسمبر، ٢٠١٦، ص ٣٠٧.
- (١٢) د. زيد إبراهيم شبحا، مصدر سابق، ص ٣١٣.
- (١٣) د. باقر موسى سعيد، جرائم الإتجار بالبشر وجهود الانتربول في مكافحتها، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون_ جامعة الكوفة، المجلد ١٢، العدد ٤٢، ٢٠١٩، ص ٢٤٢.
- (١٤) د. محمد علي عريان، مصدر سابق، ص ٣٧.
- (١٥) د. فتحي عيد، مكافحة تهريب البشر، مجلة الأمن والحياة، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٢٤٦، ٢٠٠٣، ص ٨٥.
- (١٦) د. زيد إبراهيم شبحا، مصدر سابق، ص ٣١٥.
- (١٧) المادة (١/٢) من البروتوكول.
- (١٨) د. زيد إبراهيم شبحا، مصدر سابق، ص ٣١٥.
- (١٩) محمد نور الدين سيد، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (٢٠) نصر الله غالب عطشان، العناصر الأساسية لاعتبار الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلة تصدر عن كلية القانون- جامعة القادسية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٢٤٣.
- (٢١) د. زيد إبراهيم شبحا، مصدر سابق، ص ٣٢٠.
- (٢٢) د. محمود السيد حسن داؤود، التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٠.
- (٢٣) د. محمد علي عريان، مصدر سابق، ص ٥٤.
- (٢٤) د. زيد إبراهيم شبحا، مصدر سابق، ص ٣٢١.
- (٢٥) المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- (٢٦) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٤٤) في ١٩٥٥/٦/٥.
- (٢٧) المادة (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.
- (٢٨) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤١) في ٢٠٠٧/٦/١٧.
- (٢٩) المادة (٨/أ-ب-ج) من البروتوكول.
- (٣٠) وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقراره المرقم (٢٧٠ د.ج) في ٢٣/٥/٢٠٠٤، وتحفظت جمهورية العراق على بعض موادها بموجب المذكرة المرسلة إلى الأمانة العامة رقم ج/٥/٨٥ المقدمة من قبل وفد جمهورية العراق إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- (٣١) د. زيد إبراهيم شبحا، مصدر سابق، ص ٣٢٤.
- (٣٢) عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ط١، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧، ص ١٠٧.
- (٣٣) ينظر المواد (٦٠ و ٨٠ و ٨٩) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.
- (٣٤) المادة (٣٧/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٥) د. زيد إبراهيم شبحا، مصدر سابق، ص ٣٣٢.



- (٣٦) د. زيد إبراهيم شيحا، مصدر سابق، ص ٣٤٣.
- (٣٧) المادتين (٢ و ٤/أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٣٨) المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٣٩) د. زيد إبراهيم شيحا، مصدر سابق، ص ٣٥٥.
- (٤٠) الإنابة القضائية: هي طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أو دبلوماسية أساسه التبادل بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يلزم إتخاذه للفصل في القضية المنظورة أمام السلطة المنبئية، وذلك بسبب عائق ما يحول دون إتخاذه من قبل الأخيرة، د. زيد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٤.
- (٤١) قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، متاح على الموقع الإلكتروني <http://rakpp.rak.ae/ar/pages> آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢.
- (٤٢) المادة (١٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.
- (٤٣) أشرف الدّع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، الإمارات، ٢٠١٢، ص ٢٦.
- (٤٤) ينظر المواد (٢١-٢٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.
- (٤٥) المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٤٦) مكافحة الاتجار بالبشر، كتيب إرشادي للبرلمانيين، متاح على الموقع الإلكتروني www.unodc.org
- (٤٧) د. زيد إبراهيم شيحا، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

